

(القرار رقم ١٥٧٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)
في الاستئناف رقم (١٥٣١/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠١١م.

وحيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من المكلف برقم (١٦/١٣١) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٩هـ، تم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١هـ متضمناً رغبة المكلف في سحب استئنافه، لذا ترى اللجنة انتهاء حق المكلف في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠١١م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق شركة أ في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١١م، وبذلك يعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،